بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
الدائرة المدنية الأولي

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٢٥ من ذو الحجة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/٩/٣م
برئاسة السيد المستشار/ فؤاد الزويد وكيل المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد أيمن سعد الدين و عبد العزيز الطنطاوي
و الريدي عدلي و جمال سلام
وحضور الأستاذ/ وليد عبدالجابر رئيس النيابة
وحضور السيد/ علي عبدالباسط أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعنين بالتمييز المرفوع أولهما من:-

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته.

٢-وزير الداخلية بصفته.

ضد

والمرفوع ثانيهما من:

ضد

١-رئيس مجلس الوزراء بصفته.

٢-وزير الداخلية بصفته.

والمقيدين بالجدول برقمي:- ٣٠٣٠، ٣٠٦٠ لسنة ٢٠١٧ مدني/١

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

المحكمـــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده في الطعن رقم ٣٠٣٠ لسنة ٢٠١٧ مدني/١ أقام الدعوى رقم ٥٤٠٣ لسنة ٢٠١٦ تجاري مدني كلي حكومة على الطاعنين بصفتهما في ذات الطعن بطلب الحكم بندب خبير لحساب الأضرار التي أصابته من جراء التفجير الإرهابي الذي تعرض له تمهيداً للقضاء بإلزامهما بالتضامن والتضامم بأن يؤديا إليه ما يسفر عنه تقرير الخبير، إذ أنه بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٦ فجر إرهابي نفسه وسط المصلين بمسجد الإمام الصادق نتيجة إهمال المطعون ضده الثاني بصفته في أداء واجبه في حماية أمن المجتمع والمواطن داخل البلاد مما نتج عنه استشهاد عدد من المصلين وإصابة آخرين كان من بينهم إذ أصيب بعدة حروق بأماكن متفرقة من جسده وفقده السمع على النحو المبين بالتقرير الطبي الصادر عن المستشفى الأميري فضلاً عن اضطرابه نفسياً وقد عولج بشأن تلك الإصابات خارج البلاد، مما ترتب عليه انقطاعه عن العمل وتكبده مصاريف خاصة بالإقامة أثناء تواجده بالخارج، الأمر الذي ألحق به أضراراً مادية وأدبية ومن ثم فقد أقام الدعوى، حكمت المحكمة برفضها، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٠١٧ تجاري مدني حكومة، وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام الطاعنين بأن يؤديا للمطعون ضده بالتضامن والتضامم مبلغ ثلاثين ألف دينار تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به، طعن الطاعنان بصفتهما في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم ٣٠٣٠ لسنة ٢٠١٧ مدني/١، كما طعن فيه المطعون ضده بالطعن رقم ٣٠٦٠ لسنة ٢٠١٧ مدني/١ وأودع المطعون ضدهما بصفتهما في الطعن الأخير مذكرة بدفاعهما طلبا فيها عدم قبول الطعن بالنسبة لهما، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي في الطعن الأول بتمييز الحكم المطعون فيه، وفي الطعن الثاني برفضه، وإذ عرض الطعنان على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما وفيها التزمت النيابة رأيها.

أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

أولاً: الطعن رقم ٣٠٣٠ لسنة ٢٠١٧ مدني/١

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، إذ أنه أقام قضائه بإلزامهما بالتعويض المقضي به تأسيساً على تقصير ثانيهما في وضع وتنفيذ الاستراجيات الأمنية اللازمة لصيانة أمن الفرد والمجتمع وتكثيف التحريات الأمنية التي تحول دون دخول العناصر الإرهابية داخل البلاد، ومسئولية الطاعن الأول بصفته رئيس الجهاز التنفيذي والمسئول عن جميع الوزراء، وبالتالي تحقق مسئوليتهما عن تعويض المطعون ضده عما لحقه من أضرار نتيجة الحادث محل التداعي، وذلك بالرغم من أن تلك الجرائم من الاستحالة بمكان منع وقوعها مهما سعت الدولة وأجهزتها إلى ذلك، وإلا عدت الدولة مسئولة عن كافة الجرائم التي تقع داخل البلاد في حين أن التزامها التزاماً ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة، وهو ما قامت به دون أن يثبت المطعون ضده تقصيراً في حق تابعيها بعدما قامت باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع وقوع مثل تلك الجرائم ثم قيامها بالقبض على الجناة وتقديمهم للمحاكمة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر دون أن يورد بأسبابه مظهر التقصير والإهمال المنسوب إليهما ودليله متخذاً من مجرد حصول الحادث نتيجة حتمية لهذا التقصير فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل القانونية التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة التمييز، وأن ركن السببية في المسئولية التقصيرية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر، دون السبب العارض الذي ليس له شأن بطبيعته في إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفة في إحداثه بأن كان مقترناً بالسبب المنتج، وأن مسئولية الحكومة عن تعويض الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب الإضطرابات والقلاقل لا تقوم إلا إذا ثبت أن القائمين على شئون الأمن قد امتنعوا عن القيام بواجباتهم وقصروا في إدارتها تقصيراً يمكن وصفه في الظروف التي وقع فيها الحادث بأنه خطأ، وأنه وإن كان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية عن التعويض من مسائل الواقع التي يدخل في سلطة محكمة الموضوع بلا معقب عليها إلا أن شرط ذلك أن

يكون استخلاصاً سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها الثابت بالأوراق، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعنين بصفتهما عن تعويض المطعون ضده عما لحقه من أضرار مادية وأدبية من جراء الحادث الإرهابي بمسجد الإمام الصادق على مجرد أن الطاعن الثاني بصفته مسئولاً عن حفظ الأمن كان عليه رسم وتنفيذ الاستراجيات الأمنية اللازمة لصيانة أمن الفرد والمجتمع وتكثيف التحريات الأمنية التي تحول دون دخول العناصر الإرهابية داخل البلاد، ومسئولية الطاعن الأول بصفته رئيساً للجهاز التنفيذي والمسئول عن جميع أعمال الوزراء، وهي أسباب فضلاً عن أنها لا تقيم الخطأ قبل الطاعنين ذلك أن مجرد وقوع تلك الحوادث لا يثبت تقصير الحكومة طالما لم يثبت أن القائمين على شئون الأمن قد امتنعوا عن القيام بواجباتهم وقصروا في إدارتها تقصيراً يمكن وصفه في الظروف التي وقع فيها الحادث بأنه خطأ وهو ما خلت منه الأوراق، فإن البين من الأوراق أن إصابات المطعون ضده حدثت نتيجة مباشرة للاعتداء الإرهابي الذي وقع عليه وآخرين بمسجد الإمام الصادق، وبالتالي فإن هذا التعدي دون غيره هو السبب المنتج الفعال في إحداث إصاباته، وبالتالي فإن ما قد ينسب إلى الجهات الأمنية من تقصير – وعلى فرض حدوثه – لا يكون سوى سبب عارض ليس من شأنه بطبيعته إحداث تلك الإصابات، ومن ثم لا يتوافر به ركن السببية الذي يرتب مسئولية الدولة عن الضرر الناجم عنها ولا يعتبر أساساً له، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب تمييزه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

ثانياً: الطعن رقم ٣٠٦٠ لسنة ٢٠١٧ مدني/١

وحيث إنه لِما تقدم، وكان من المقرر أن تمييز الحكم المطعون فيه يقتضي حتماً زواله ومحو حجيته وسقوط ما قدّره أو رتبه من حقوق كانت محلاً لقضائه، وكان قد تم تمييز الحكم المطعون فيه في الطعن الأول على نحو ما سلف ومن ثم يضحى الطعن رقم ٣٠٦٠ لسنة ٢٠١٧ مدنى/١ على غير محل تقضى المحكمة بانتهاء الخصومة فيه مع عدم مصادرة الكفالة إذ مناط الحكم بمصادرتها على نحو ما توجبه المادة (١٥٣) من قانون

أركان
الاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

المرافعات أن تقضى المحكمة بعدم قبول الطعن أو عدم جوازه أو بسقوطه أو ببطلانه أو برفضه.

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٠١٧ تجاري مدني حكومة – صالح للفصل فيه – ولما تقدم، وكان الحكم المستأنف سديداً في قضائه برفض الدعوى على أورده من أسباب تأخذ بها هذه المحكمة فيما لا يتعارض مع الأسباب التي أضافتها على النحو سالف البيان، وتقضي بتأييده على ما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: بقبول الطعن رقم ٣٠٣٠ لسنة ٢٠١٧ شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده المصروفات ومبلغ عشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً: بانتهاء الخصومة في الطعن رقم ٣٠٦٠ لسنة ٢٠١٧ مدني/١ وألزمت الطاعن المصروفات ومبلغ عشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

ثالثاً: وفي موضوع الاستئناف رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٠١٧ تجاري مدني حكومة برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصاريف ومبلغ عشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة

حملة